آية كثرة كعهارا ان يعولهن في ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب
الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤس
المجتهدين حقيق بان يحمل على الصحة والسداد وان لا يظن به تحريف نعلوا
الى نعلوا فقد روى عن عمر رضي الله عنه لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا
وانت تجد لها في الخير محملا وكفى بكتابا المرجع كتاب شافي العي من كلام الشافعي
شاهدا بانه كان اعلا كعبا واطول باعا في علم كلام العرب ان يخفى عليه مثل
هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب ينسلك في تفسيره صوب الكلمة طريقه الكتاب
فان قلت كيف يعلل عمر وزيد الشراري بخوف المعاسر
قلت ليس كذلك لان العرض بالزوج الموقر التساهل بخلاف
الفقري ولذلك جاز العزل عن الشراري بغير اذنهن فكان الفقري مظنه
تعلله الولد بالاضافة الى الزوج الواحد بالاضافة الى تزوج الاربع وقد
طاوس ان لا تعللوا امراة الرجل اذا كثر عياله ومن القراءة بفتح
تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي تصدق صوقاتهن مهورهن وفي حديث
شريح قضى ابن عباس لها بالصوقة وروى صوقاتهن بفتح الصاد وسكون الواو
على تحقيق صوقاتهن وصوقاتهن بضم الصاد وسكون جمع صدقة بوزن غرفة
وروى صدقتهن بضم الصاد والواو على التوحيد وهو ثقيل صدقة كعوك
في ظلمة ظلمة من نحلة كقولك اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيب من نفسه
نحلة ونحلة ومنه حديث ابي بكر رضي الله عنه اني كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا ما لعالية وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء كانه قيل
واتحلوا النساء صوقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم او على
الحال من الخاطبين اي اعطوهن صوقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او
الصوقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس وقيل نحلة من الله عطية
من عنده وتفضلا منه عليهن وقيل النحلة الملة ونحلة الاسلام خير النحل

وفلان

وفلان ينحل كذا اي يدين عليهن وقال ابو عبيد معنى الآية عندنا انها منسوخة
لها ويجوز ان يكون خاطب الازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ماخوذون مهور بناتهم وكانوا
يقولون هنيئا لك الناجمة لمن تولد له بنت يعنون ماخوذ مهرها فنسخ ما كانوا
اي يعطه الضهري منه جار ومجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك
كما قال تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات ومن الحجج المشهورة
من افواه العرب ما روي عن دويه انه قيل له في قوله كانه في الحلق ربع البهق
فقال اردت كان ذلك او يرجع الى ما هو في معنى الصدقات وهو الصداق
لانك لو قلت واتوا النساء صوقاتهن لم يحل الا على المعنى وهو نحو قوله تعالى فاصدق
واكن من الصالحين فاصل صدق وتفتعل تميز ويوجد بها لان الغرض بيان الجنس
والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبت لكم شيئا من الصداق وبحاقت عنهن تقربهن
طيبات غير مجتنبات بما نضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم
فكلوه وانفقوه قالوا فان وهبت له ثم طلبته منه بعد الهبة على انها لم تطب عنه
نفسا وعن الشعبي ان رجلا اتى مع امراته شريحا في عطية اعطته اياها وهي
تطلب ان ترجع بها فقال شريح رد عليها فقال الرجل اليس قد قال الله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فقال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه وعنه اقبلها منها وهبة لا تقبله
لانهن يحبسن وخجل ان نظلم من المال الذي يعطى اعطته امراته الف دينار صداقا
كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال
الرجل اعطتني طيبة بها نفسها فقال عبد الملك فابن الآخر الذي يعوها فلا تاخذوا
منه شيئا اردد عليها وعن عمر رضي الله عنه كتب الى قضاته ان النساء
يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم اراد ان ترجع فذلك لها
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الآية فقال اذا اجادت لزوجها ما اعطته طائعة غير مكرهة لا تقضي به عليكم

Copyright © King Saud University